منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية

توصيات مُوجَّهة إلى أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ

من أجل عمل مناخي مُتَّسق مع حقوق الإنسان في 2022

إن أزمة المناخ هي أزمة لحقوق الإنسان.[1] وتتلاشى على نحو متسارع الفرصة السانحة للحدّ من ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية لكي لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية.[2] ولم تتخذ الدول مُجددًا، خلال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ "كوب 26"، أي إجراء بالسرعة والطموح اللذين تتطلبهما التزامات تلك الدول بشأن حقوق الإنسان، ولكنها قطعت على نفسها بعض الالتزامات المهمة التي يجب أن تُنفذ الآن بالكامل.[3] ولا ينبغي للارتفاع الأخير في أسعار الوقود الأحفوري، الذي يُعزَى جزئيًا إلى الحرب في أوكرانيا، أن يصرف الاهتمام عن تنفيذ تلك الالتزامات؛ بل ينبغي أن يُحفّز ذلك، ويُسرّع وتيرة الانتقال إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمستدامة، على نحو عادل ومُتَّسق مع حقوق الإنسان، إلى جانب اتخاذ تدابير أخرى لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض الطلب عليها. هذا التقرير الموجز بمثابة تحديث للتقرير الموجز الصادر عن منظمة العفو الدولية في وقت سابق من مايو/أيار 2022. [4]

أهم الرسائل الخاصة بحقوق الإنسان لمراعاتها في العمل المناخي

- **"حافظوا على الهدف 1.5!"** يجب ضمان أن يحدّ برنامج العمل لتوسيع نطاق طموحات تخفيف آثار التغيُّر المناخي وتنفيذها، من الاحتباس الحراري على نحو فعَّال، كي لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية. ويجب على جميع الحكومات مراجعة مُستهدَفات خفض الانبعاثات لديها لعام 2030، وتحديثها إذا اقتضت الضرورة، حرصًا على موائمتها بالكامل مع الهدف الإلزامي البالغ 1.5 درجة مئوية، وعلى أن تعكس مسؤولياتها حيال أزمة المناخ وقدراتها على مواجهتها.
- يجب على جميع الدول الالتزام **بالإنهاء التدريجي والسريع لاستخدام الوقود الأحفوري**، بدلاً من الاعتماد على أسواق الكربون وآليات إزالة الكربون، الذي سيؤخر أي إجراءات فعَّالة لمواجهة التغيُّر المناخي، في واقع الأمر، وقد يؤثِّر سلبًا على حقوق الإنسان أيضًا.
- يجب على الدول الغنية تقديم خطة واضحة **لزيادة مساهماتها في التمويل المناخي**، والعمل سويًا على تحقيق الهدف المتمثل في جمع ما لا يقل عن 100 مليار دولار أمريكي سنويًا، هذا العام، ويشمل ذلك سدّ أوجه العجز السابقة، وتمويل ذلك بتقديم المنح على نحو أساسي، بدلاً من القروض.
- يجب ضمان أن يؤدي "حوار غلاسكو" إلى إسراع البلدان الغنية في توفير **تمويل جديد وإضافي لإتاحة سُبُل الدعم والانتصاف** أمام الأشخاص الذين تأثرت حقوقهم الإنسانية سلبًا، بسبب ما تعرّضوا له من خسائر وأضرار ناجمة عن أزمة المناخ.
- **يجب الاتفاق على خطة عمل حقيقية ومُتَّسقة مع حقوق الإنسان لبرنامج غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي**. وينبغي أن تلتزم الدول الغنية أيضًا بتقديم الدعم الكافي للبلدان النامية لتسهيل تنفيذ الخطة.
- **يجب حماية الحيّز المدني في مؤتمر "كوب 27"** أمام المنظمات غير الحكومية المصرية وغير المصرية والسكان الأصليين. ويجب على جميع الدول الإلحاح في الدعوة إلى إجراء تحسينات ملموسة في وضع حقوق الإنسان بمصر قبل انعقاد المؤتمر، لضمان عدم نسيان أزمة حقوق الإنسان في البلاد في أعقاب مؤتمر "كوب 27".

---

[1] منظمة العفو الدولية، *كفوا عن إحراق حقوقنا! هذا ما يجب على الحكومات والشركات فعله لحماية الإنسانية من أزمة المناخ*، 7 يونيو/حزيران 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/pol30/3476/2021/en/

[2] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، *تغيُّر المناخ 2022 - الآثار المناخية والتكيُّف وقابلية التأثُّر، مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة*، ملخص لصنّاع السياسات، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_SummaryForPolicymakers.pdf؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، *تغيُّر المناخ 2022 - تخفيف آثار تغيُّر المناخ، مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة*، ملخص لصنّاع السياسات، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: report.ipcc.ch/ar6wg3/pdf/IPCC_AR6_WGIII_SummaryForPolicymakers.pdf

[3] منظمة العفو الدولية، *نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 26": 12 شهرًا لاتخاذ إجراءات مواجهة تغيُّر المناخ تفي بالتزامات حقوق الإنسان*، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/ior40/4989/2021/en/

[4] منظمة العفو الدولية، توصيات مُوجَّهة إلى أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ من أجل عمل مناخي مُتَّسق مع حقوق الإنسان في 2022، 23 مايو/أيار 2022، وثيقة رقم: IOR 40/5604/2022 متاحة على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/ior40/5604/2022/ar/

© منظمة العفو الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2022، رقم الوثيقة: IOR 40/6118/2022، اللغة: العربية. ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويُحظر استخدام المادة لأي أغراض تجارية، ويُحظر أيضًا إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولة 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، وتعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتُنظم حملات من أجل التغيير، حتى تتمكن جميعًا من التمتُّع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من يتبوأون السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي ويخضعون للمساءلة. ونعمل باستقلال عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ونتلقى تمويلنا بصورة أساسية من أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يُمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

تأصيل جذور القرارات في قانون ومعايير حقوق الإنسان

على الرغم من أن اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ وبعض القرارات الصادرة في الدورات اللاحقة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ "كوب" اشتملت على إشارات إلى قانون ومعايير حقوق الإنسان، يبقى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في مناقشات أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وقراراتها اهتمامًا محدود النطاق؛ فعلى سبيل المثال، تضمنت قرارات مؤتمر "كوب 26" في ما يتعلق بأسواق الكربون العالمية إشارات رمزية فقط إلى ديباجة اتفاق باريس التي تُقر بأنه يجب على الحكومات احترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ووضعها في الاعتبار حينما تتخذ أي إجراءات لمواجهة تغيُّر المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، لم تذكر القرارات أي آليات محددة وحقيقية لضمان ألا تنتهك مشاريع تعويض الكربون وغيرها من النُهُج غير السوقية لخفض الانبعاثات، الحقوق الإنسانية للمتضررين.[5]

ومن ثمَّ، فإن تأصيل جذور القرارات المُتَّخذة داخل نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ في قانون ومعايير حقوق الإنسان لا ينبغي أن يكون محض ممارسة شكلية، بل يجب أن يُسترشَد بالتزامات الدول تجاه حقوق الإنسان في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالمناخ. وتساعد مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها في توضيح الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها، لا لضمان فعالية تدابير مواجهة التغيُّر المناخي في حماية الأفراد من أشد التداعيات الناجمة عن تغيُّر المناخ فحسب، بل لضمان انطباقها أيضًا على جميع الأشخاص دون أي تمييز، ما يؤدي إلى تعزيز تمتعهم بحقوقهم بعيدًا عن أي انتقاص في هذا الصدد.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- وضع الناس وحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقوق العمال وحقوق السكان الأصليين، في صلب جميع مفاوضات وقرارات مؤتمر "كوب 27"، على أن يتم تضمين الإشارات إلى قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان في جميع القرارات، بما في ذلك الوثيقة الختامية النهائية، مع ضمان تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها والوفاء بها.
- ضمان ترجمة الإشارات إلى حقوق الإنسان التي اشتملت عليها قرارات مؤتمر "كوب 26" إلى تدابير فعَّالة ترمي إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في إطار العمل المناخي، لا سيما في تنفيذ برنامج غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، وفي إطار القرارات الأخرى المتعلقة بأسواق الكربون العالمية وغير ذلك من النُهُج غير السوقية لخفض الانبعاثات (يُرجى مراجعة الأقسام ذات الصلة أدناه).
- ضمّ خبراء في حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق السكان الأصليين إلى اجتماعات وفود جميع أطراف الاتفاقية الإطارية وإجراء مشاورات كاملة معهم.
- تسهيل السُبُل أمام ممثلي السكان الأصليين والشباب ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها جماعات حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، للمشاركة الفعَّالة في مؤتمر "كوب 27" وإتاحة الفرص الكاملة والمتكافئة لحضوره.

تخفيف آثار تغيُّر المناخ وانتقال عادل في مجال الطاقة

أوضحت التقارير الأخيرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ أن الفرصة السانحة لإبقاء متوسط درجات الحرارة العالمية داخل نطاق 1.5 درجة مئوية تتلاشى على نحو متسارع، وأن التداعيات الناجمة عن عدم تحقيق هذا الهدف ستكون كارثية فيما يتعلق بحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص حول العالم، وعلى وجه التحديد هؤلاء الذين يقعون تحت طائلة التهميش بالفعل؛ فيظل الحدّ من الاحتباس الحراري لأقصى قدر ممكن، وإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون نطاق 1.5 درجة مئوية أولوية حتمية، علمًا أنه حتى لو حققت الحكومات مُستهدَفاتها المحددة حاليًا لخفض الانبعاثات بحلول عام 2030، سيصل الاحتباس الحراري إلى 2.5 درجة مئوية لا محالة.[6] على الرغم من قرار مؤتمر "كوب 26" بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ الذي يطلب من جميع الدول تعزيز مستهدفاتها لعام 2030، وحدها 20 دولة قدمت تعهدات محدثة في عام 2022. [7] كما أن معظم السياسات الوطنية التي يتم تنفيذها حاليًا لا يتّسق مع تعهدات البلدان.[8]
في سبيل إبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون نطاق 1.5 درجة مئوية، من الضروري انهاء استخدام الوقود الأحفوري بطريقة تدريجية وسريعة ومتسقة مع حقوق الإنسان مع اعتماد وتنفيذ سياسات قطاعية مناسبة.

---

[5] منظمة العفو الدولية، *نتائج الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 26": 12 شهرًا لاتخاذ إجراءات مواجهة تغيُّر المناخ تفي بالتزامات حقوق الإنسان*، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/ior40/4989/2021/en/

[6] المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، متّحدون في العلوم 2022، ص. 17 [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=22128#.Yz8kNuzMLFq

[7] متتبع العمل المناخي وغيره، متتبع تحديث المستهدفات المناخية، [بالإنكليزية] متاح على الرابط: https://climateactiontracker.org/climate-target-update-tracker-2022/ (تمت آخر زيارة للصفحة في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2022)

[8] المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها، متحدون في العلوم 2022، ص. 17 [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=22128#.Yz8kNuzMLFq

وإضافة إلى ذلك، فإن الاعتماد على أسواق الكربون وآليات إزالة الكربون يُنذر على نحو كبير بتهديد الهدف الإلزامي المتمثل بإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون نطاق 1.5 درجة مئوية، إذ قد يؤدي ذلك إلى التأخُّر في تحقيق أي انخفاض حقيقي في حجم الانبعاثات، وقد يُسفر عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، مثل الآثار التي تلحق بالأمن الغذائي، وبالحق في بالتمتُّع ببيئة صحية، وتجريد السكان الأصليين من أراضي أجدادهم، وعمليات الإخلاء القسري لأبناء المجتمعات المحلية الأخرى.[9]

في الوقت نفسه، يجب أن يكون الانتقال في مجال الطاقة عادلاً وأن يعزز حقوق العمال والمجتمعات المتضررة، على أن تحترم مشاريع الطاقة المتجددة الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية احترامًا كاملًا. ويجب أيضًا إنتاج البطاريات التي تشغل السيارات الكهربائية وتسمح بتخزين الطاقة المتجددة بطريقة تتسق مع حقوق الإنسان ومع حماية البيئة.[10] ومع تزايد الطلب على الطاقة المتجددة والبطاريات تزايدًا كبيرًا، فقد آن الأوان لإصلاح مصادر الطاقة لدينا جذريًا بهدف ضمان إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان والبيئة.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- ضمان أن يتخذ برنامج العمل لتوسيع نطاق طموحات تخفيف آثار التغيُّر المناخي وتنفيذها،[11] الذي وُضع ضمن نطاق مؤتمر "كوب 26"، قرارات وإجراءات تسدّ فجوة الانبعاثات والتطبيق على نحو فعَّال وتحدّ من الاحتباس الحراري كي لا يتجاوز نطاق 1.5 درجة مئوية.[12]على برنامج العمل في مجال التخفيف اتخاذ الخطوات التالية:
  - ضمان أن تحقيق المساهمة المحددة وطنياً من كل بلد يعزز الانتقال إلى اقتصادات خالية من الكربون بطريقة عادلة ومتسقة مع الحقوق الإنسانية للعمال والمجتمعات. وعلى وجه التحديد، يجب على الدول أن تتبنى وتنفذ سياسات وتدابير تضمن انتقالًا عادلًا للعمال ووصولهم إلى طاقة نظيفة وموثوقة ومعقولة الأسعار يتم إنتاجها بطريقة تتسق مع الحقوق الإنسانية للجميع، بما يتجنب مشاريع طاقة وتقنيات تنتهك حقوق الإنسان.
  - التنفيذ الكامل لتوصية مؤتمر "كوب 26" التي طلبت من الدول التعجيل بالجهود الرامية إلى "التخلّص التدريجي من إنتاج الطاقة المستمر بالاعتماد على الفحم الحجري، والانهاء التدريجي للإعانات غير الفعَّالة للوقود الأحفوري، والقيام وفي الوقت نفسه بتقديم دعم هادف إلى أفقر الفئات وأضعفها تماشيًا مع الظروف الوطنية والتسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل الانتقال العادل".[13]
  - تضمين توصية تدعو جميع البلدان إلى الإسراع في الانهاء التدريجي لاستخدام وإنتاج جميع أنواع الوقود الأحفوري، وجميع الإعانات للوقود الأحفوري، مع الإقرار بواجب البلدان الصناعية الغنية بتوفير التمويل المناخي الكافي للبلدان النامية للتمكّن من انهاء إنتاج الفحم والنفط والغاز بصورة تدريجية في الدول كافةً على نحو مُدار ومتكافئ ومُتَّسق مع حقوق الإنسان.
  - تضمين توصية لجميع البلدان بوقف جميع عمليات تنقيب وتطوير النفط والغاز والفحم الجديدة، على أن تكون الدول الغنية أول وأسرع من يتخذ تدابير في هذا المجال.
  - العمل على تعزيز تنفيذ التزامات الدول بشأن تخلي قطاعاتها عن الكربون، بما في ذلك الالتزامات القطاعية بموجب ميثاق غلاسكو للمناخ والمبادرات متعددة الأطراف التي اتخذتها الدول بشأن تخلي قطاعات الدول عن الكربون بصورة عادلة.[14]
- مراجعة مُستهدَفاتهم لخفض الانبعاثات بحلول 2030، والعمل على مواءمتها بالكامل مع الهدف الإلزامي لـ 1.5 درجة مئوية.

---

[9] منظمة العفو الدولية، *الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 26": الدول قد "تُجرّف" الحقوق الإنسانية لأكثر المتضررين من الأزمة المناخية*، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/4981/2021/en؛ منظمة العفو الدولية، *أثر التقنيات الحديثة لحماية المناخ على التمتُّع بحقوق الإنسان – وثيقة مقدمة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان*، أبريل/نيسان 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/ior40/5520/2022/en/

[10] منظمة العفو الدولية، *تعزيز التغيير: مبادئ للشركات والحكومات في سلسلة القيمة الخاصة بالبطاريات*، 4 فبراير/شباط 2021، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط www.amnesty.org/en/documents/act30/3544/2021/en/ صادقت أكثر من 70 منظمة على المبادئ، الصادرة في فبراير/شباط 2021.

[11] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، الفقرة 28 المقرر 1/أت-3 ميثاق غلاسكو للمناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

[12] للاطِّلاع على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن ما الذي ينبغي لبرنامج العمل أن يُنفِّذه، أنظُر شبكة العمل المناخي، *أفكار حول برنامج عمل لزيادة الطموحات المتعلقة بالتخفيف من آثار التغير المناخي وتنفيذها بشكل عاجل*، سبتمبر/أيلول 2022 [بالإنكليزية] متاح على الرابط: https://climatenetwork.org/resource/ideas-on-a-work-programme-for-urgently-scaling-up-mitigation-ambition-and-implementation/

[13] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين، المعقودة في غلاسكو في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الجزء الثاني من الإضافة: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين، المقرر 1/م أ-26 ميثاق غلاسكو للمناخ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/CP/2021/12/Add.1، الفقرة 20.

14 للحصول على أمثلة عن الالتزامات على مستوى القطاعات متعددة الأطراف التي قدمتها الدول في مؤتمر "كوب 26"، راجع متتبع العمل المناخي، تسد المبادرات القطاعية في غلاسكو حاليًا فجوة الانبعاثات لعام 2030 بنسبة 9 في المئة، نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية] متاح على الرابط: https://climateactiontracker.org/documents/1002/CAT_2021-11-11_Briefing_GlasgowSectorInitiatives.pdf، موجز عن الكربون، أبرز النتائج المتفق عليها في محادثات المناخ للأمم المتحدة في غلاسكو، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: https://www.carbonbrief.org/cop26-key-outcomes-agreed-at-the-un-climate-talks-in-glasgow/

- ينبغي للدول التي لم تُبلغ منذ الجولة الأولى من الالتزامات عن أي مساهمات محددة على الصعيد الوطني، سواءً كانت جديدة أو مُحدَّثة، أن تُبادر بذلك في أسرع وقت ممكن، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27"، كما دعا القرار بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ.[15]
- يجب على جميع الدول الأطراف الأخرى أن تُعيد النظر في مُستهدَفاتها لعام 2030 في إطار مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني وتعزيز سُبُل تحقيقها، على النحو الذي تقتضيه الضرورة لتعكس الدول أفضل طموحاتها وتتواءم مع الهدف الإلزامي لـ 1.5 درجة مئوية بحلول نهاية 2022، كما دعا القرار بشأن ميثاق غلاسكو للمناخ.[16]
- يجب على الدول الصناعية الغنية[17] أيضًا أن تُزيل استخدام الكربون من اقتصاداتها بصورة أسرع من غيرها، باتخاذ خطوات تتضمن اعتماد مُستهدَفات طموحة لخفض الانبعاثات، تعكس مدى مسؤوليتها تاريخيًا تجاه الأزمة المناخية، وقدرًا أعلى من الموارد المتاحة لديها، ما سيُمكِّنها من خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسبة 50% قبل عام 2030 بكثير، والوصول إلى صافي انبعاثات صفرية من الكربون بحلول 2030، أو في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد ذلك.
- يجب على البلدان النامية، التي تتمتع بقدرات كبرى،[18] أن تضع مُستهدَفات تُمكِّنها من خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة بنسبة 45% على الأقل بحلول 2030 أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مقارنةً بمستويات عام 2010، وكذلك من بلوغ صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050، إذ قالت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ إن الحفاظ على الاحتباس الحراري داخل نطاق 1.5 درجة يتطلب تحقيق تلك المُستهدَفات الرامية إلى خفض الانبعاثات على المستوى العالمي.
- ينبغي أن تهدف البلدان النامية الأخرى إلى خفض انبعاثاتها بمستويات متوافقة مع هدف الـ 1.5 درجة مئوية، في أسرع وقت ممكن، بما يتماشى مع حجم قدراتها وجميع الدعم المالي والفني الدولي المُقدَم للعمل المناخي.
- يجب على جميع البلدان أن تُنفِّذ على وجه العجلة التزاماتها المُحدَّثة وخفض الانبعاثات في جميع القطاعات، وسد الفجوة الحالية بين السياسات الوطنية المعمول بها حاليًا والتعهدات المقطوعة.[19]

- الإسراع في الانهاء التدريجي لإنتاج واستهلاك جميع أنواع الوقود الأحفوري - الفحم والنفط والغاز - على نحو يحقق انتقالاً عادلاً ومتسقًا مع الحقوق الإنسانية للعمال والمجتمعات، مع المشاركة الكاملة لأكثر الفئات تضررًا. وعلى وجه التحديد:

- اعتماد وتنفيذ مُستهدَفات محلية جديدة تتعلق بالتخلص التدريجي ووقف توسع استخدام الوقود الأحفوري، وبالالتزامات الدولية مثل الانضمام إلى التحالف من أجل التخلي عن استخدام الفحم لتوليد الطاقة وتحالف ما بعد النفط والغاز، ما لم يكن أطراف الاتفاقية أعضاءً بهما بالفعل، وتأييد الدعوة إلى اعتماد وتنفيذ معاهدة لمنع انتشار الوقود الأحفوري.
- اعتماد توصية في مؤتمر "كوب 27" تدعو جميع البلدان إلى إلزام جميع الشركات قانونًا، بما في ذلك الشركات التي تؤدي دورًا في الانتقال في مجال الطاقة كتلك التي تقوم بعمليات في مجال التعدين والمعالجة، باحترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة وضمان اتباع الحرص الواجب في ما يخص حقوق الإنسان والبيئة في عملياتها وخدماتها ومنتجاتها وعلاقاتها التجارية على امتداد سلاسل القيمة الخاصة بها.
- اعتماد توصية في مؤتمر "كوب 27" تدعو جميع البلدان إلى ضمان انتقال عادل للعمال والمجتمعات، لا سيما من خلال إعطاء الأولوية لخلق فرص عمل لائقة في المناطق والمجتمعات المتضررة، وذلك من خلال استثمارات مناسبة ومشاريع تهدف إلى إعادة صقل مهارات الباحثين عن عمل وتدريبهم وتوفير أنواع أخرى من المساعدات لهم، مع ضمان أن تدابير الحماية الاجتماعية كافية من حيث التغطية ومن حيث مستوى الدعم بهدف التخفيف من الآثار السلبية على المجتمعات المحلية.

التمويل المناخي

يشمل التمويل المناخي حاليًا أموالًا لتخفيف آثار التغير المناخي (أي الحد من تغير المناخ) والتكيُّف معه. إن تقديم التمويل الكافي للبلدان الأدنى دخلاً ليس مجرد مسألة إنسانية فحسب، بل التزام متعلق بحقوق الإنسان باعتباره جزءًا من واجبات الدول لتقديم المساعدات الدولية والتعاون مع الدول الأخرى، كي تتمكن الأخيرة من الوفاء بالتزاماتها الحقوقية. ويُعَد تقديم التمويل المناخي الكافي إلى البلدان الأدنى دخلاً ضرورة أساسية أيضًا لضمان الحفاظ على متوسط درجات الحرارة العالمية دون 1.5 درجة مئوية؛ إذ تحتاج البلدان الأفقر قدرًا كافيًا من الموارد لتُحقق انتقالاً عادلاً ومُتَّسقًا مع حقوق الإنسان إلى اقتصادات خالية من الكربون ومجتمعات قادرة على التكيُّف، في أقصر إطار زمني ممكن. ومع كل ذلك، لم تفِ البلدان الغنية حتى الآن بالتزامها – التي قدمتها لأول مرة في مؤتمر "كوب 15" وأعادت الالتزام بها في مؤتمر "كوب 21" - بتقديم التمويل المناخي إلى البلدان النامية بقيمة 100 مليار دولار أمريكي سنويًا من 2020 وحتى 2025، على الرغم من أن هذا المبلغ يظل، على أي حال، أقل بكثير من المطلوب فعليًا.[20]

---

[15] وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المُشار إليها سابقًا)، الفقرة 28.

[16] وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المُشار إليها سابقًا)، الفقرة 29.

[17] تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "البلدان الصناعية الغنية" للإشارة إلى البلدان التي يشملها المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

[18] تعتبر منظمة العفو الدولية البلدان التي صنفها البنك الدولي على أنها "الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل"، وتنتمي في الوقت ذاته إلى مجموعة العشرين، "بلدان نامية تتمتع بقدرات كبرى". وهذه البلدان هي الصين وجنوب إفريقيا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية وإندونيسيا.

[19] في التقرير الذي نُشر في أبريل/نيسان 2022، ذكرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إنه "من المتوقع أن تؤدي السياسات المنفذة بحلول نهاية عام 2020 إلى انبعاثات غازات دفيئة عالمية أعلى من تلك التي تشير إليها ضمنًا المساهمات المحددة وطنيًا، ما يشير إلى وجود فجوة في التنفيذ" أنظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، التغيّر المناخي 2022 – التخفيف من تغير المناخ، مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات، الفقرة ب.6.1) [بالإنكليزية] متاح على الرابط: https://www.ipcc.ch/report/sixth-assessment-report-working-group-3/

[20] وفقًا للمعلومات التي جمعتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، تنطوي 78 من 153 مساهمة محددة وطنيًا على احتياجات محسوبة التكاليف، التي ستصل قيمتها إلى ما يتراوح بين 5.8 و5.9 تريليون دولار حتى عام 2030. ويُحدَد نوع مصادر التمويل اللازمة، سواءً محلية أو دولية، لـ 11% فقط من تلك الاحتياجات، وتتضمن احتياجات بقيمة 502 مليار دولار تُصنَّف على

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

- إعادة التأكيد على الحاجة إلى توفير تمويل كافٍ وموسع يُعتبر إضافة إلى الالتزامات السابقة ويتوافق مع حجم الاحتياجات ويعطي الأولوية للبلدان والمجتمعات التي هي في أمس الحاجة إليها.
- الاتفاق على مبادئ واضحة ومُتَّسقة مع حقوق الإنسان[21] للاسترشاد بها في اعتماد هدف كمي سنوي جديد وأعلى، بحلول 2024، بشأن التمويل المناخي الدولي لعام 2025 فصاعدًا.[22] وينبغي للدول أيضًا، في مؤتمر "كوب 27"، اعتماد قرار يوضح أن الهدف الجديد لن يغطي محض تدابير للتخفيف والتكيُّف فحسب، بل أيضًا الخسائر والأضرار.

وتدعو منظمة العفو الدولية أيضًا الدول الأكثر ثراءً إلى:

- تقديم خطة واضحة لتحقيق، بل لتخطي الهدف المُقرر خلال مؤتمر "كوب 26"، لمُضاعَفة، على الأقل، حجم تمويل إجراءات التكيُّف، من مستويات عام 2019، بحلول 2025،[23] مع الأخذ في الاعتبار أن التمويل المُضاعَف لتلك الإجراءات مقارنة بمستوياته لعام 2019، سيظل غير كافٍ لتمكين البلدان النامية من دعم شعوبها بالقدر الكافي في التكيُّف مع تغيُّر المناخ.
  - وينبغي على الدول الغنية بصورة فردية دعم هذه الخطة بالتزامات ملموسة لتمويل إجراءات التكيُّف.
- تخصيص تمويل مناخي جديد وإضافي للبلدان الأقل ثراءً لاتخاذ تدابير مُتَّسقة مع حقوق الإنسان لتخفيف آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه، وذلك لتحقيق الهدف السنوي للتمويل البالغة قيمته 100 مليار دولار في العام الجاري، وتوفير مبلغ 600 مليار دولار التراكمي بين عامي 2022 و2025، لتعويض أوجه العجز السابقة.
- الإدلاء بالتزام واضح خلال مؤتمر "كوب 27" لتقديم التمويل المناخي للبلدان منخفضة الدخل على هيئة منح بشكل أساسي، بدلاً من القروض، وذلك لضمان ألا يضطرها التمويل المناخي إلى بلوغ مستويات من الديون تفوق قدراتها المالية.
- تنفيذ التعهدات السابقة بالتمويل المناخي، بما فيها تلك التي قُدِّمت خلال مؤتمر "كوب 26" إلى الصندوق الأخضر للمناخ، بواسطة توقيع اتفاقيات بشأن المساهمات في أقرب وقت ممكن.

الخسائر والأضرار

عارضت الدول الغنية، خلال مؤتمر "كوب 26" اقتراحًا قدمته البلدان النامية لإقامة مرفق مالي أو آليات أخرى لتقديم تمويل جديد أو إضافي، بمعزل عن تلك الآليات المُخصصة لتمويل إجراءات تخفيف آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه، وخارج نطاق التأمينات، لدعم الأفراد في البلدان الأدنى دخلاً المتأثرة بالخسائر والأضرار الناجمة عن الأزمة المناخية. ومن ثمّ، أفضت وثيقة نتائج مؤتمر "كوب 26" فقط إلى إقامة حوار لمدة عامين ("حوار غلاسكو") "لمناقشة ترتيبات" تمويل الأنشطة المتعلقة بالخسائر والأضرار،[24] ويتماشى توفير التمويل للخسائر والأضرار مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.[25]

ولا ينبغي السماح بأن يصبح "حوار غلاسكو" مجرد عملية طويلة أخرى ذات نتائج محدودة، بل يجب أن يُثمر عن توفير موارد مالية كافية جديدة وإضافية مُوجَّهة لخسائر وأضرار البلدان النامية، بمعزل عن تلك الموارد المخصصة لإجراءات تخفيف آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معه، وخارج نطاق التأمينات.[26] علاوة على ذلك، تتعرض العملية لمزيد من التقويض لأنه لم يتم تشغيل شبكة سانتياغو لتجنّب الخسائر والأضرار بشكل كامل بعد، وهي

أنها احتياجات تتطلب مصادر دولية للتمويل. أنظُر اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، التقرير الأول بشأن تحديد احتياجات الأطراف من البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، 2021، الفقرة 16، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/needs-report. كانت هذه الأرقام اعتبارًا من 31 مايو/أيار 2021.

[21] للاطِّلاع على تحليل لالتزامات الدول بشأن حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالتمويل المناخي الدولي، أنظُر منظمة العفو الدولية، *كفوا عن إحراق حقوقنا! هذا ما يجب على الحكومات والشركات فعله لحماية الإنسانية من أزمة المناخ*، 7 يونيو/حزيران 2021، الصفحات 112-115، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/pol30/3476/2021/en/. وللاطِّلاع على قائمة بالمبادئ التي يجب أن يقوم عليها اعتماد أي هدف كمي جماعي جديد، أنظُر شبكة العمل المناخي، *بيان: مبادئ حول مقاصد الهدف الكمي الجماعي الجديد*، فبراير/شباط 2022، [بالإنكليزية]، مُتاح على الرابط: climatenetwork.org/wp-content/uploads/2022/03/CAN-Submission_NCGQ_February2022.pdf

[22] خلال مؤتمر "كوب 26"، أعادت الدول برنامجًا خاصًا للفترة بين 2022 و2024، لوضع هدف كمي جماعي جديد للتمويل بحلول 2024. أنظُر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، المقرر 9/أت-3 الهدف الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي وثيقة رقم FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.3

[23] وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1, (المُشار إليها سابقًا)، الفقرة 18

[24] وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 (المُشار إليها سابقًا)، الفقرة 73

[25] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تقرير، 26 يوليو/تموز 2022، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة UN Doc. A/77/226؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خمس هيئات معاهدات إنسانية تابعة للأمم المتحدة تصدر بيانًا مشتركًا بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ"، 16 سبتمبر/أيلول 2019 [بالإنكليزية] متاح على الرابط: ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24998&LangID=E لقراءة تحليل حول التزامات الدول في مجال الخسائر والأضرار التي تمس بحقوق الإنسان، أنظر منظمة العفو الدولية، *كفوا عن إحراق حقوقنا! هذا ما يجب على الحكومات والشركات فعله لحماية الإنسانية من أزمة المناخ*، 7 يونيو/حزيران 2021، [بالإنكليزية] متاح على الرابط: www.amnesty.org/en/documents/pol30/3476/2021/en/

[26] للاطِّلاع على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن ما الذي ينبغي لحوار غلاسكو أن يقدمه، أنظُر شبكة العمل المناخي (الدولية)، *إحاطة: الاجتماع الوزاري في مايو/أيار والاجتماع الوزاري بشأن العمل المناخي*، مايو/أيار 2022، [بالإنكليزية]، متاح على الرابط: climatenetwork.org/resource/can-breifing-may-ministerial-ministerial-on-climate-action/

هيئة استشارية فنية تم إنشاؤها خلال مؤتمر "كوب 25" لتقديم المشورة العلمية والتقنية للبلدان التي تتأثر بالخسائر والأضرار، ويعود السبب في ذلك إلى أن مفاوضات الدول بشأن ترتيباتها المؤسسية لم تنته بعد.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ إلى:

- إنشاء بند دائم على جدول الأعمال بشأن تمويل الخسائر والأضرار كبند فرعي لبند "المسائل المتعلقة بالتمويل".
- تأسيس مرفق للتمويل الموجَّه للخسائر والأضرار، خلال مؤتمر "كوب 27"، باعتباره "الركيزة الثالثة" للآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى جانب التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيُّف معه.
- التوصُّل إلى اتفاق بشأن سير العملية ومراحل واقعية أساسية لكل عام، لضمان عمل مرفق التمويل بالكامل مع نهاية "حوار غلاسكو" في 2024، وأنه سيوفر تمويلًا جديدًا وإضافيًا وقائمًا على المنح وكافيًا للخسائر والأضرار بهدف توفير الدعم والتعويض للأفراد الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية سلبًا بالخسائر والأضرار الناجمة عن أزمة المناخ.
- ضمان أن يُفضي "حوار غلاسكو" أيضًا ضمن نتائجه، إلى مسار يُتيح مباشرةً وعلى قدم المساواة المجال وسُبُل الدعم والانتصاف في الوقت المناسب للأفراد والمجتمعات المحلية، من بينها السكان الأصليون، الذين تضررت حقوقهم الإنسانية، نتيجة ما تعرّضوا له من خسائر وأضرار ناجمة عن الأزمة المناخية، لا سيما في البلدان المُعرَّضة للتضرر من تغيُّر المناخ.
- ضمان أن شبكة سانتياغو لتجنّب الخسائر والأضرار يمكن أن تعمل بشكل كامل، وأن اختصاصاتها وحوكمتها وأنشطتها تراعي قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان. وبصورة خاصة، يجب اعتماد ترتيبات مؤسسية - بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية تمثيلية وشاملة - من شأنها أن تؤدي إلى مشاركة هادفة للأشخاص الأشد تأثراً وتوفر الوصول المباشر المبسط والميسر للأشخاص الأشد تهميشًا.

العمل من أجل التمكين المناخي

إن تعزيز التثقيف، والتدريب وإذكاء الوعي العام، وإتاحة مجال المشاركة أمام عامة الجماهير، وسُبُل وصولهم إلى المعلومات بشأن تغيُّر المناخ، يُشكِّل جزءًا مهمًا من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاق باريس، وهو أمر تُمليه التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان. فإن ضمان حصول جميع الأفراد، ولا سيما الأفراد الاشد تأثراً بتغير المناخ وتدابير المناخ، على إمكانية الوصول إلى المعلومات، والقدرة على المشاركة في صنع القرار وممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي هو أمر ضروري أيضًا لتحقيق عمل مناخي فعال وطموح. وعلى الرغم من اعتماد برنامج غلاسكو الجديد ــ بشأن العمل من أجل التمكين المناخي لمدة 10 أعوام، في مؤتمر "كوب 26"، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة وإتاحة مجال المشاركة أمام عامة الجماهير وسُبُل اطِّلاعهم على المعلومات والتعاون الدولي بشأن تغيُّر المناخ ــ لم يؤصِّل المؤتمر جذور البرنامج في قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، حث القرار العام للمؤتمر الدول على احترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة أيضًا، وتعزيزها ووضعها في الاعتبار، خلال تنفيذ برنامج العمل.[27]

في مؤتمر "كوب 27"، من المقرر أن تتبنى الدول خطة عمل جديدة من أجل التمكين المناخي تتضمن مجموعة من الأنشطة على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ برنامج عمل غلاسكو حول التمكين المناخي. وعلى الرغم من صدور عدد من التصريحات حول أهمية نهج حقوق الإنسان تجاه العمل من أجل التمكين المناخي خلال جلسة الهيئات الفرعية لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في يونيو/حزيران 2022 (SB56)، لا تزال جميع الإشارات إلى قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان قيد التفاوض[28].

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ إلى:

- اعتماد خطة عمل مُتقنة لبرنامج غلاسكو الجديد بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، إلى جانب أنشطة ومسؤوليات وجداول زمنية وانجازات ملموسة، لتعزيز جميع العناصر الستة للعمل من أجل التمكين المناخي.
  - ينبغي أيضًا أن تلتزم الدول الغنية بتقديم الدعم الكافي للبلدان النامية، لتسهيل تنفيذ الخطة
- ضمان احتواء خطة العمل على إشارات واضحة إلى التزامات كل دولة تجاه حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نشاطات محددة تساهم في الوفاء بهذه الالتزامات، التي تشمل الحق في التعليم والوصول إلى المعلومات والمشاركة في الشؤون العامة، والحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وكذلك حق السكان الأصليين في الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة.

[27] وثيقة الأمم المتحدة رقم .UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 الفقرة 91، (تمت الإشارة إلى هذا المرجع سابقًا)

28 مذكرة غير رسمية من الميسرين المشاركين عن البند 18 من جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ "المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي"، 14 يونيو/حزيران 2022، [بالإنكليزية] متاحة على الرابط unfccc.int/sites/default/files/resource/ACE_sbi56_i18_CF_note.pdf

- ضمان اعتراف خطة العمل بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعَّالة وطموحة لمواجهة التغيُّر المناخي، وشمولها تدابير عملية لحمايتهم بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- التأكد من أن جميع الأنشطة في إطار خطة العمل تسهل مشاركة منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين والأطفال والشباب، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات بأشكال وصيغ يسهل الاطلاع إليها.
- ضمان صدور أحكام بشأن التزامات من جانب الأطراف تجاه الإبلاغ المنتظم والفعَّال عن تنفيذ برنامج العمل وخطة عمله، مع قياس التقدم المُحرَز وفقًا لمؤشرات حقوق الإنسان والمُستهدَفات والمعايير المرجعية المناسبة.

أسواق الكربون والنُّهج التعاونية غير السوقية

في مؤتمر "كوب 26"، اعتمدت الدول ثلاثة قرارات بشأن تنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس بشأن النهج التعاونية لخفض الانبعاثات، بما في ذلك أسواق الكربون. إلا أن هذه الوثائق لم تتضمن سوى إشارات رمزية إلى ديباجة اتفاق باريس التي تقر بأنه يجب على الحكومات احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها والنظر فيها لدى اعتماد إجراءات للتصدي للتغير المناخي.[29] ولم تنص القرارات إذًا على آليات ملموسة لضمان أن مشاريع تعويض الكربون والنهج الأخرى غير السوقية لخفض الانبعاثات لا تنتهك الحقوق الإنسانية للأشخاص المتضررين. وفي حين أن النص النهائي المعتمد يشير إلى أن المظالم المتعلقة بمشاريع تعويض الكربون "يمكن معالجتها من خلال عملية تظلم مستقلة"، لم يتم الاتفاق على تفاصيل هذه الآلية بعد.[30]

كما تضمّنت القرارات المتعلقة بالمادة 6 بعض الثغرات التي قد تقوّض الطموح المتمثّل في إبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون نطاق 1.5 درجة مئوية. على سبيل المثال، تسمح القواعد المعتمدة لتنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس باستخدام أرصدة "مكتسبة" في الماضي نتيجة خفض الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو المنتهي الصلاحية، وذلك لتحتسب الأرصدة من ضمن الانبعاثات المطلوب خفضها بموجب المساهمات المحددة وطنيًا[31] من قبل الدول. وتشمل هذه القرارات أيضًا ثغرات تمكّن من الحصول على أرصدة غير مصرح لها، بما في ذلك أرصدة جديدة قائمة على حلول مناخية خاطئة[32]. بشكل عام، تتيح قواعد تنفيذ أسواق الكربون مجالًا للدول لتأخير التخفيضات الحقيقية للانبعاثات باعتمادها على تعويضات وتخفيضات وهمية للانبعاثات تعتمد على تكنولوجيا غير مثبتة. علاوة على ذلك، نظرًا إلى أنه غالبًا ما يتطلب تنفيذ مشاريع تعويض الكربون استخدام مساحات شاسعة من الأراضي، قد يؤدي تكاثر مشاريع تعويض الكربون حول العالم إلى تجريد السكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى من أراضي أجدادهم، وقد يتم إخلاء مجتمعات أخرى قسراً بحجة مشاريع التخفيف من حدة التغير المناخي، علمًا أن تأثير العديد من بينها - مثل الطاقة الحيوية أو السدود الكهرومائية – قد يكون غير مثبت أو محدود من حيث قدرته على الحد من الانبعاثات.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" إلى:

• إنشاء آليات ملموسة لضمان أن أنشطة أسواق الكربون لخفض الانبعاثات لا تنتهك الحقوق الإنسانية للأشخاص المتضررين، فضلاً عن إنشاء عملية تظلم مستقلة تمامًا سهلة الوصول وشفافة، قبل السماح بتنفيذ أي أنشطة سوقية أو غير سوقية؛

• اعتماد تدابير لضمان أن أنشطة السوق كافة تسمح بتخفيضات سريعة وحقيقية للانبعاثات، ولا تتضمن تقنيات غير مثبتة فعاليتها في إزالة الكربون.

استخلاص الحصيلة العالمية

وفقًا لما نصت عليه المادة 14 من اتفاق باريس، فإن الدول ستُجري، خلال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف "كوب 28" في 2023، أول عملية "لاستخلاص الحصيلة العالمية" لتقييم التقدم المُحرَز في تحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بتخفيف الآثار المناخية والتكيُّف معها والتمويل المناخي، "وفي ضوء الانتصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة". وقد صُمِّمَت هذه العملية، المقرر إجراؤها كل خمسة أعوام، بهدف دفع الدول إلى

---

[29] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر 2/م أ ت-3.، إرشادات بشأن نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، الديباجة، الفقرة 18 (ح)(ii) والفقرة 22 (ز)؛ المقرر 3 / م أ ت-3: قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، الديباجة، الفقرة 24 (أ)(ix;x)؛ المقرر 4/م أ ت-3: برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، الديباجة والفقرة 3(ه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

[30] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر 3 / م أ ت-3: قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، الفقرة 62، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

[31] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر 3 / م أ ت-3: قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، الفقرة 73، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

[32] مركز القانون البيئي الدولي، [في *مؤتمر "كوب 26"، فشل الرؤية والعمل والإنصاف والإلحاح*، [بالإنكليزية] متاح على الرابط: www.ciel.org/news/at-cop26-a-failure-of-vision-action-equity-and-urgency/

تقديم التزامات مُعززة، ولكي تُوجّه جهود إعداد المساهمات المحددة على الصعيد الوطني. وفي حين سينتهي استخلاص الحصيلة العالمية الأول في مؤتمر "كوب 28"، فإنه قد بدأ في مؤتمر "كوب 26". وفي العام الجاري، دُعي الأطراف، والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى تقديم أي وثائق أو بيانات من شأنها تزويد عملية استخلاص الحصيلة العالمية بالمعلومات في مؤتمر "كوب 28". وبدأت أيضًا الدول، في الجلسة السادسة والخمسين للهيئات الفرعية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيُّر المناخ في يونيو/حزيران 2022، مجموعة من الحوارات الفنية التي ستواصل خوضها حتى مؤتمر "كوب 27"، وتختتمها في يونيو/حزيران 2023.[33]

ومن الضرورة بمكان أن يقوم استخلاص الحصيلة العالمية بتقييم تنفيذ اتفاق باريس بأكمله، ويُفضي إلى إعادة مواءمة المُستهدَفات والالتزامات الوطنية المتعلقة بضرورة إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية أدنى من 1.5 درجة مئوية على نحو عاجل، ومن أجل تعزيز العدالة المناخية، يجب أن يكون استخلاص الحصيلة العالمية أداة فعَّالة لحماية الأشخاص من أزمة المناخ، خاصة من خلال السعي إلى الانهاء التدريجي السريع لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وزيادة الدعم للتكيف مع تغير المناخ ومعالجة الخسائر والأضرار. ولذلك، يجب على الدول ضمان أن يراجع استخلاص الحصيلة العالمية العمل المناخي استنادًا إلى قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين والمشاركة العامة، والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والانتقال العادل للعمال.[34]

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ إلى:

- تقديم الوثائق والبيانات إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى جانب تناول مدى اتساق التدابير المناخية المُتعهَّد بها أو المُتخَذة من جانب الدول مع التزاماتها بشأن حقوق الإنسان، في أثناء الرد على الأسئلة التوجيهية المُعَدّة.
- ضمان أن تشمل عملية استخلاص الحصيلة العالمية، التي تتضمن حوارات فنية ومفاوضات، جميع وفود الدول النامية بالكامل، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والسكان الأصليين والأطفال والشباب والمجتمعات المحلية، ممّن يتواجدون على الخط الأمامي للأزمة. وينبغي لعملية الاستخلاص أن تمكِّن وتسهّل تقديم المدخلات المعرفية للسكان الأصليين والمدخلات حول ممارسات المجتمعات المحلية، التي تُنقَل بطرق غير رسمية في بعض الأحيان.
- خلال الحوارات الفنية، ضمان النظر في المسائل الحيوية التالية على نحو وافٍ:
  - مخطط التدفقات المالية الحالية المُوجَّهة إلى الخسائر والأضرار، والفجوات التي يتعين سدّها؛
  - ومخطط الاحتياجات غير المالية لإتاحة سُبُل الانتصاف أمام المتضررين لتعويضهم عن الخسائر والأضرار؛
  - والتقدُم الذي أحرزه الأطراف تجاه الانهاء التدريجي لاستخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه، وتجاه الانتقال إلى استخدام موارد الطاقة المستدامة باتباع نهج عادل ومُتَّسق مع حقوق الإنسان؛ وتجنب أي اعتماد على حلول خاطئة مثل أسواق الكربون وتقنيات إزالة الكربون؛
  - دمج قانون ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، والمشاركة العامة، والمساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والانتقال العادل للعمال في عملية تصميم وتنفيذ المساهمات المحددة وطنيًا وغيرها من السياسات المناخية الوطنية.
- ضمان ألا تقتصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية على النظر في العمل المناخي الذي تقوم به الجهات الفاعلة الحكومية فقط، بل أيضًا تلك التي تتخذها الشركات والمؤسسات المالية، مع تقييم أفعالها والتزاماتها بما يتّسق مع واجبها بمراعاة حقوق الإنسان.

أزمة حقوق الإنسان في مصر والمشاركة العامة في مؤتمر "كوب 27"

تحظى المشاركة الفعَّالة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني والسكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغيُّر المناخ، وممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، بأهمية حاسمة لضمان التدقيق في العمل الحكومي، وتقديم المدخلات المتنوعة التي يمكنها أن تشكِّل قرارات الدول. وبالتالي، فإن حرية ممارسة هذه الحقوق أمر ضروري لتحفيز الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتعاطي مع الأزمة المناخية.

بيد أن مؤتمر "كوب 27" سينعقد في خِضَم أزمة حقوق الإنسان المستمرة في مصر، إذ تقمع السلطات ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي قمعًا شديدًا منذ أن تولى الرئيس عبد الفتاح السيسي سدة الحكم؛[35] فقد ألغت فعليًا الحيّز المدني في البلاد،

---

[33] للحصول على معلومات إضافية، انظر https://unfccc.int/topics/global-stocktake#eq-2

[34] لقراءة تحليل عن أهمية حقوق الإنسان في استخلاص الحصيلة العالمية، انظر مركز القانون البيئي الدولي، *مذكرة إحاطة: تعزيز حقوق الإنسان في العمل المناخي – استخلاص الحصيلة العالمية استنادًا إلى حقوق الإنسان*، فبراير/شباط 2022 [بالإنكليزية] متاح على الرابط: www.ciel.org/wp-content/uploads/2022/02/2022_2_2_CIEL_Briefing_A-Global-Stocktake-Informed-by-Human-Right-1.pdf

[35] منظمة العفو الدولية، *مصر: ينبغي ألا تطغى الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر تغيُّر المناخ "كوب 27" على أزمة حقوق الإنسان في البلاد* (رقم الوثيقة MDE 12/5628/2022)، 23 مايو/أيار 2022، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5638/2022/ar للحصول على معلومات إضافية حول الجهود التي تبذلها السلطات المصرية للتستر على سجل البلاد السيء في

وجرَّمت أي نمط من المُعارَضة السلمية. ويقبع الآلاف بالسجون في ظل ظروف قاسية لاإنسانية، لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو بعد محاكمات فادحة الجور. وإضافة إلى ذلك، تقاعست السلطات عن معالجة التمييز المجحف والعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. وقُضي تمامًا على احتجاجات الشوارع - التي لطالما كانت جزءًا لا يتجزأ من المؤتمرات الماضية لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ - باتخاذ سلسلة من التدابير القمعية. في هذا الإطار، تأتي تصريحات وزير الخارجية المصري بشأن خطط الحكومة لتخصيص منشأة خاصة في شرم الشيخ يمكن للنشطاء الاحتجاج والتعبير عن آرائهم فيها، لتثير مخاوف إزاء إمكانية عدم التسامح مع الاحتجاجات السلمية خارج المنطقة المحددة.[36] وفي ضوء هذا السِجِلّ المُروّع في مناخ الإفلات شبه التام من العقاب على الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، ثمة بواعث قلق بالغة حيال سلامة جميع المشاركين في مؤتمر "كوب 27" من المجتمع المدني والسكان الأصليين، وكذلك المدافعين المصريين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن البيئة، وذلك أثناء وبعد مؤتمر "كوب 27".

التوصيات

عملاً على تمكين جميع المشاركين في مؤتمر "كوب 27" من التركيز على تناول الأزمة المناخية ومواجهتها، عبر المشاركة الفعَّالة والآمنة،[37] دون خوف من التعرُّض للترهيب أو لأعمال انتقامية وبهدف الحرص على عدم انعقاد الفاعلية وسط قمع متواصل، تحث منظمة العفو الدولية جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، وكذلك الهيئات والمنظمات غير الحكومية الدولية المُشاركة في هذا الحَدَث، على دعوة السلطات المصرية إلى ما يلي:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المُحتَجَزين تعسفيًا لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو لأسباب متعلقة بالتمييز القائم على أسباب تتضمن اعتبارات الدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تلبية ظروف احتجاز السجناء للمعايير الدولية، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب لجميع المُحتَجَزين، وإتاحة سُبُل الوصول إلى أسرهم ومحاميهم.
- إنهاء الأعمال الانتقامية التي يتعرَّض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني، باتخاذ خطوات تتضمن:
  - حفظ التحقيقات الجنائية بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011 المعروفة؛
  - وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم؛
  - وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات تشمل إجراء تعديلات على قانون رقم 149 لسنة 2019 المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، لكي يصبح متماشيًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
- احترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بالالتزام التام بالتزامات مصر الدولية والمعايير الدولية المُنظِمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة، كما يَرِد في مُدونة قواعد سلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المُكلفين بإنفاذ القانون.
- مواءمة التشريعات مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تُجرّم ممارسة حقوق الإنسان وتنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، أو تعديلها. وتتضمن هذه القوانين قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018، وقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الذي يشمل أحكامًا تُجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي في إطار الخصوصية، وتُقيّد الحق في حرية الفكر والضمير والدين.
- إنهاء جميع صور الرقابة القمعية المفروضة على المواقع الإخبارية والمواقع التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان وغيرها، ووسائل الإعلام المستقلة.
- ضمان مشاركة المجتمع المدني والسكان الأصليين على نحو فعَّال في مؤتمر "كوب 27" وفي الفعاليات ذات الصلة، دون خوف من التعرُّض لأعمال انتقامية، باتخاذ ما يلي:

مجال حقوق الإنسان، انظر منظمة العفو الدولية، *"انفصال عن الواقع": الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبَّب على أزمة حقوق الإنسان* (رقم الوثيقة: MDE 12/6014/2022)، 21 سبتمبر/أيلول 2022، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6014/2022/ar/

[36] منظمة العفو الدولية، *مصر: تصريحات حول مؤتمر الأطراف 27 تشير إلى فرض قيود على النشطاء، 12 يوليو/تموز 2022 متاح على الرابط:* https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/egypt-statements-on-cop27-imply-restricting-activism/

[37] أطلقت وزيرة البيئة المصرية ياسمين فؤاد أول حوار وطني حول التغيُّر المناخي في شرم الشيخ، والذي ضمّ مسؤولين وإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني ومُؤثِّرين على مواقع التواصل الاجتماعي بمصر. وعلى الرغم من أن الوزيرة ذكرت أن معالجة تغيُّر المناخ تستلزم نهجًا تشاركيًا يشمل العديد من الأطراف، لم تُدْعَ المنظمات المستقلة إلى المشاركة. وهذا يُظهر التحديات التي تحول دون المشاركة الفعَّالة في مصر.

- تسهيل اعتماد ومشاركة جميع منظمات المجتمع المدني المصرية المستقلة الراغبة في حضور مؤتمر "كوب 27"؛ بما في ذلك في المنطقة الخضراء
- وضمان توفير التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، ولا سيما أولئك القادمين من الجنوب العالمي، الذين يحتاجون إلى استصدار تأشيرات قبل دخول مصر؛
- وتسهيل المجال أمام منظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين لتنظيم فعاليات موازية قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وخلاله، سواءً داخل أو خارج مكان انعقاده؛
- ضمان تمكين جميع الأشخاص من التعبير عن آرائهم بحرية، والتظاهر سلميًا قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وخلاله وبعده، سواءً داخل أو خارج مكان انعقاده؛
- وإصدار تعليمات لقوات الأمن وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، بالامتناع عن أي عمل انتقامي ضد أعضاء المجتمع المدني المصري لمشاركتهم في المؤتمر، أو ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، فيما يتعلق بالمؤتمر، ومحاسبة كل من ينتهك هذه الحقوق.

وتدعو منظمة العفو الدولية أيضًا جميع الأطراف والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ إلى:

- توفير التمويل الكافي لتقديم إعانات لتسديد تكاليف الإقامة بالفنادق للمراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين، الذين لا يمكنهم تحمُّل هذه التكاليف.
- ضمان إمكانية وصول المراقبين المصريين وغير المصريين من المجتمع المدني والسكان الأصليين إلى مكان مؤتمر "كوب 27"، بما يشمله من قاعات الاجتماعات وقاعة الجلسات العامة وقاعات التفاوض، وضمان أيضًا وجود آليات فعَّالة للمشاركة في المؤتمر عن بُعد.